Arab Organisation for Human Rights in UK
المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا

بالوثائق

بعد ان يعذبوا وتنتزع منهم الإعترافات تسلم ملفاتهم لجهاز الشاباك الإسرائيلي

أسرى فلسطينيون في سجون الإحتلال يحاكمون غيابيا أمام محاكم السلطة الفلسطينية

أحد ضحايا التعذيب يقول :

" في سجن أريحا عدة كاملة للتعذيب وكأنك في ورشة تصليح سيارات سلاسل ، جنازير ، رافعات ، بكرات وكلبشات ولا يسمع إلا الضرب والصراخ ".

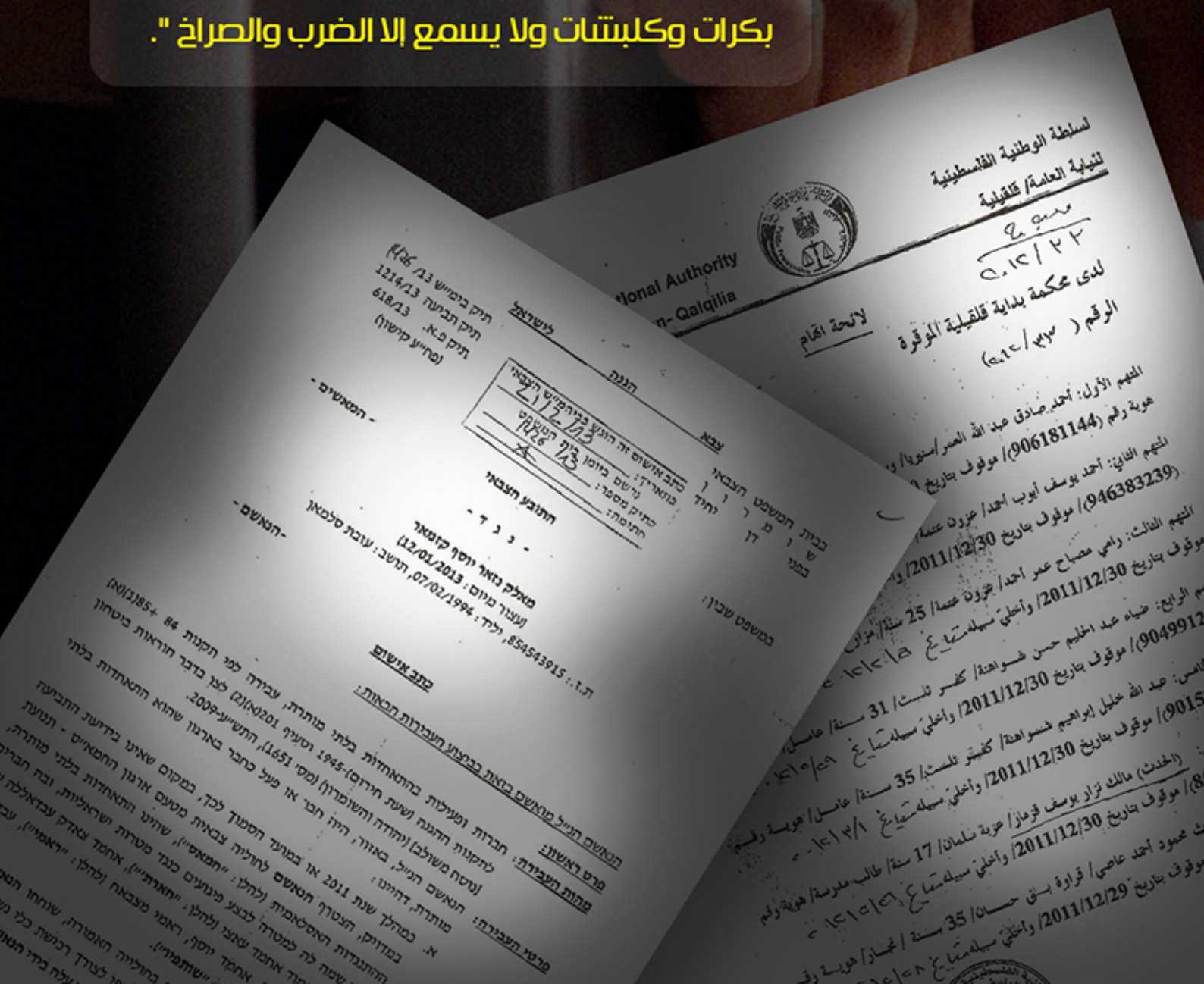

Arab Organisation for Human Rights in UK
المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا

التاريخ : ٢٨ /٤/ ٢٠١٣م.

أسرى في سجون الاحتلال

يحاكمون غيابيا أمام محاكم السلطة الفلسطينية

الأسرى المعنيون جرى اعتقالهم وتعذيبهم من قبل أجهزة أمن السلطة

ملفات قضيتهم سلمت لجهاز الأمن الداخلي الإسرائيلي

صياغة التهم لدى السلطة الإنتماء لمليشيا تابعة لحركة حماس
والصياغة لدى المحاكم الإسرائيلية الإنتماء لخلية عسكرية وتنظيم محظور

القاضي الإسرائيلي طلب من النيابة العامة إسقاط التهمة
عن أحد المتهمين لأنه لا يجوز أن يحاكم الشخص على التهمة مرتين

Email:info@aohr.org.uk

التعاون الأمني بين أجهزة أمن السلطة الفلسطينية ونظيرتها الإسرائيلية ليس بالأمر الجديد فالسلطة وفق التفاهمات الأمنية ملتزمة بتقديم كل ما يطلب منها حفاظا على أمن قوات الإحتلال والمستوطنين في المقابل لا تلتزم إسرائيل بأي شيء فمناطق السلطة الفلسطينية مستباحة أمام قوات الإحتلال والمستوطنين، فكلٌ يقوم بدوره بالإعتداء على أرواح وممتلكات وحرية المواطنين الفلسطينيين دون أي رادع ودون أي تدخل من قبل الأجهزة الأمنية بل إن الأخيرة تختفي عندما تقوم قوات الإحتلال بحملات الإعتقال وعندما يتظاهر الفلسطينيون أحتجاجاً على أنشطة الإحتلال تعمل هذه الأجهزه على قمعهم ومنعهم من الإحتكاك بجنود الإحتلال.

ولا يقف دور هذه الأجهزة عند هذا الحد بل يتعداه إلى اعتقال وملاحقة كل من يشتبه به بمقاومة الإحتلال شبان، أطفال ،شيوخ ،نساء وأسرى، فلا إستثناءات عندما يتعلق الأمر بأمن إسرائيل ،بينما المستوطنين وقوات الإحتلال عندما يقتلون ويخربون لا يجرؤ أحد على مساءلتهم وفي جلسات التنسيق الأمني المطروح على الطاولة هو ذاك "الإرهابي الفلسطيني".

طوال عمل الأجهزة الأمنية لم تسجل حالة واحدة تم فيها اعتقال مستوطن قام بأي جريمة ضد المواطنين الفلسطينيين مع أن هذه الأجهزة تمتلك من الموارد البشرية والمادية ما يمكنها من حماية المواطنين فما تحصل عليه من موازنة السلطة (٣٣%) يعادل ميزانية الصحة والتعليم إلا أن عقيدة هذه الأجهزة وإرادتها لها وجهة أخرى غير حماية أمن و حقوق المواطنين الفلسطينيين .

أجهزة أمن السلطة تعمل على استدعاء واعتقال كل من يشتبه بتورطة في مقاومة الإحتلال سلميا أو عسكريا وعندما يفرج عنه تعتقله قوات الإحتلال ،المئات من ملفات المحاكم العسكرية الإسرائيلية التي يحاكم بموجبها الأسرى الفلسطينيون هي نسخة طبق الأصل عن الملفات التي تم إعدادها في مقرات الأجهزة الأمنية اللهم فقط تغييرات طفيفة في اللغة فبدلا من العربية تصاغ الملفات بالعبرية مع تغيير في صياغة التهم .

في مقرات الأجهزة الأمنية يجري تعذيب الفلسطيني ونزع الإعترافات منه وعقب محاكمته والإفراج عنه تقوم قوات الإحتلال باعتقاله وإخضاعه لتحقيق مجدد وفق الملف الذي تم استلامه من قبل أجهزة أمن السلطة.ولا تنتهي قضية الأسير الفلسطيني عند محاكمته وقضاء سنوات طويله في سجون الإحتلال إنما عقب الإفراج عنه يتم انتظاره على الحواجز لاعتقاله مرة أخرى وبسبب

احتجاج الأهالي قد يمهل أياما ليمثل أمام الجهاز المعني وحسب الملف إما أن يتم استدعاؤه على مدار الشهر ولمده مفتوحة أو يتم اعتقاله والتحقيق معه مجددا ومحاكمته .

لقد وصل الأمر في التنسيق الأمني وإمعانا بتحطيم الأسير الفلسطيني أن تقوم المحاكم الفلسطينية باستدعاء أسرى فلسطينيين معتقلين لدى قوات الإحتلال ونشر مذكرات قضائية بضرورة مثولهم أمام المحاكم المختصة في الصحف المحلية،ما نتحدث عنه ليس خيالا إنما حقيقة فبتاريخ ٢٠١٣/٠٤/١٥ نشرت محكمة بداية قلقيلية أربع مذكرات استدعاء بحق أربع أسرى فلسطينيين في صحيفة الحياة الجديدة وهم التالية أسماؤهم :

١ أحمد صادق عبد الله العمر ٣٢ عاما من سنيريا قضاء قلقيلية .

٢ الطفل مالك نزار يوسف قزمار ١٧ عاما من عزبة سلمان قضاء قلقيلية.

٣ حارث محمود أحمد عاصي ٣٥ عاما من قراوة بني حسان قضاء سلفيت.

٤ رامي مصباح عمر أحمد ٢٥ عاما من عزون قضاء قلقيلية .

وجاء في المذكرات أن على المذكورين المثول أمام المحكمة بتاريخ ٢٠١٣/٠٦/١٦ بتهمة الإنتماء إلى مليشيا مسلحة تابعة لحركة حماس وكان المذكورين قد اعتقلوا هم وثلاثة آخرين في كانون الأول عام ٢٠١١ حيث حقق معهم على مدار أكثر من ٦٠ يوما واجهوا خلال التحقيق أبشع وسائل التعذيب في مقر وقائي قلقيلية ولم يشفع لأحدهم وهو مالك قزمار صغر سنه فعومل على أنه بالغ وحرم من كافة حقوقه وبعد أن أعد المحققون ملفا كاملا عن الشبان السبعة أفرج عنهم بكفالة في نهاية شباط عام ٢٠١٢ وبدأت عملية محاكمتهم أمام محكمة بداية قلقيلية وكان السبعة يحضرون بانتظام جلسات المحاكمة ،وفي كانون ثاني عام ٢٠١٣ عملت قوات الإحتلال على اعتقال اربعة من المتهمين ووجهت لهم ذات التهم الموجهة لهم لدى السلطة والثابت أن ملف القضية هو واحد لدى السلطة والإحتلال مما دفع قاضي المحكمة العسكرية في سالم عند النظر في قضية مالك قزمار بتاريخ ٢٠١٣/٠٤/١٨ وبعد اطّلاعة على إعلان محكمة بداية قلقيلية إلى القول "أن هذه القضية التي ننظرها هي ذاتها القضية المنظورة أمام محكمة السلطة ولا يجوز أن يعاقب أو يحاكم مرتين على نفس التهمة نحن نعلم أن المتهم قضى ٦٠ يوما في التحقيق وهذه المدة تعادل عشرة شهور سجن عندنا وبالتالي وكون المتهم إذا أفرج عنه من السجن فإنه سيعاد اعتقاله لدى السلطة لذلك على النيابة ومحامي الدفاع التوصل إلى تسوية معينة" وبتاريخ ٢٠١٣/٠٤/٢٤ عقدت المحكمة جلسة أخرى ردت النيابة فيها على طلب القاضي بالقول"سنحاول إغلاق ملفه(مالك) لدى السلطة حيث يوجد تنسيق بيننا" وأجلت القضية حتى

٢٠١٣/٠٥/٦ حتى يتسنى للنيابة أخذ رأي المخابرات في القضية والحصول على ضمانات بإغلاق القضية لدى السلطة.

وتجدر الإشاره أن مالك عند اعتقاله لدى جهاز الأمن الوقائي كما هو ثابت في ملف المحكمة (انظر الإستدعاء أدناه)كان طفلا وبالتالي فإن التحقيق معه واستدعاؤه إلى محكمة للبالغين أمر مناهض للقوانين المعمول بها محليا وللمواثيق والمعاهادات الدولية كما أن محاكمة الأشخاص المذكورين في نفس الوقت من قبل محكمة إحتلال ومحكمة السلطة على نفس التهم أمر لا يجوز ففي الظروف العادية يمنع محاكمة الشخص مرتين على التهمة ذاتها فكيف الحال مع أسير يحاكم من قبل الإحتلال ويحاكم في نفس الوقت أمام محاكم فلسطينية على نفس التهم؟وهو إضافة لذلك انتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف التي نصت على حقوق ثابتة للمدنيين زمن الإحتلال.

في هذا السياق صرح محمد جميل نائب رئيس المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا "هذا موقف القانون وما أكده قاضي المحكمة العسكرية الإسرائيلية في سالم وهذا لا يعني أنه شخص وديع ولا ينتهك حقوق الأسرى فهذه المحاكم أصلا غير قانونية والواضح أن النيابة الإسرائيلية وبسبب تسليم السلطة ملف مالك للإسرائيليين تصر على محاكمته،والتساؤل الهام إذا كان هذا موقف قاضي محكمة الإحتلال فما هو موقف قضاة فلسطين ورئيسها هل يجوز أن يحاكم أسير فلسطيني بتهمة مقاومة الإحتلال بلبوس ميليشات لدى محاكم السلطة وهو يحاكم في محاكم الإحتلال بتهمة مقاومة الإحتلال؟ما دام الأمر هكذا لم تنبري السلطة للدفاع عن الأسرى وتطالب بعقد اجتماعات دولية في لاهاي وغيرها وهي تعتقلهم وتعذبهم وتسلم ملفاتهم لأجهزة الأمن الإسرائيلية هل هي جادة في موقفها من قضية الأسرى أم أنها تتلاعب بها كما تتلاعب في قضايا حساسه أخرى؟"

وفي شكوى إلى المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا أبدت عائلات الأسرى في هذه القضية حزنها الشديد لما آل إليه حال أبنائها وتحدثوا بمراره شديدة "أبناؤنا اعتقلوا لدى أجهزة أمن السلطة والإحتلال عدة مرات وعذبوا والآن هم معتقلين لدى الإحتلال ومحاكم السلطة مستمرة بمحاكمتهم،التهم والوقائع التي وُجهوا بها في التحقيق لدى الإحتلال هي ذاتها التي وجهت لهم لدى جهاز الأمن الوقائي في قلقيلية فقد واجههم الإسرائيليون بمجريات التحقيق الذي جرى في مقر جهاز الأمن الوقائي وأطلعوهم على ملفاتهم التي تسلموها من جهاز الأمن الوقائي".

وفي موضوع ذات صلة وثيقة قامت قوات الإحتلال باعتقال كل من طارق أنور ادعيس،أحمد عبد المعز الأطرش، أمجد أبو نجمة، بلال عبد العزيز بتاريخ ٢٠١٣/٠٤/٢٣ مساءا من مدينة الخليل

وكان هؤلاء قد اعتقلوا لدى جهاز المخابرات في سجن أريحا مع معتقلين آخرين وهناك عذبوا تعذيبا شديدا استمر قرابة ١٠٢ يوما، وصف أحد المعتقلين ظروف التعذيب في سجن أريحا بالقول"في سجن أريحا عدة كاملة للتعذيب وكأنك في ورشة تصليح سيارات سلاسل،جنازير،رافعات ،بكرات وكلبشات ولا يسمع إلا الضرب والصراخ".

ورغم قرارات المحاكم بالإفراج عنهم بكفالة إلا أن أجهزة الأمن لم تستجب وبقيت تعذبهم وتحقق معهم على تهم خطرة وبشكل مفاجيء ودون سابق إنذار أفرجت السلطة عنهم مع عدد آخر بتاريخ ٢٠١٣/٠٤/١٨.

الإفراج المفاجيء رغم صدرور قرارات كثيرة بالإفراج من قبل المحاكم ومن ثم الإعتقال من قبل قوات الإحتلال يؤكد أن توجيه الإتهامات الخطرة كان بدون أساس وكل العملية كيدية ولا يفهم منها إلا أنها طريقة للخلاص من الشبان عن طريق اعتقالهم من قبل الإحتلال.

وتفيد مصادر مقربة من عائلة طارق ادعيس أن حواراً دار بين طارق والضابط نعمان لحظة الإعتقال (اسم مستعار حيث اعتاد ضباط الشاباك استعمال اسماء عربية)"إحنا (نحن) ما نعذب لدينا قانون إحنا بدنا نسأل طارق على معلومات موجودة عندنا" فرد طارق"أسألوني هنا في البيت بدل من اعتقالي لأن المعلومات التي لديكم خطأ"فرد الكابتن "إ حنا منشوف وما بطول عندنا وبترجع".

الملاحظ من ردود القاضي الإسرائيلي أعلاه والضابط نعمان كيف يُبدون إنسانية منقطعة النظير والتزام بالقانون وكأنهم لا يعذبون ولا يعاملون المعتقلين معاملة غير إنسانية، ويعتقدون أن كلامهم الناعم سينسي الفلسطينييون ما حدث في سجون الإحتلال فكم من الشباب عذبوا وقتلوا ولا زالت الإنتهاكات مستمرة حتى هذه اللحظة ،لكن الخطورة في كلام القاضي والضابط أن الإحتلال يحاول غسل جرائمه بالإختباء خلف أجهزة أمن السلطة بحيث تنجز هذه الأجهزة المهمات القذرة ويظهر الإحتلال بصورة جميله أمام الرأي العام،وكذلك انطوى كلامهم على رسالة الى الضباط والجنود في الأجهزة الأمنية الفلسطينية الذين تورطوا أو لم يتورطوا بعد بالتعذيب مفادها"نحن الإسرائيليون غير مسؤولين عما تفعلوه بمواطنيكم على الرغم من أنكم تقدمون خدمات جليلة لنا وفي يوم من الأيام إن طلب منا من أي جهة قضائية إبراز أدلة تثبت مسؤوليتكم عن الإنتهاكات لن نتوانى عن فعل ذلك في سبيل براءتنا وإثبات إنسانيتنا".

إن المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا تدعو القوى الفلسطينية إلى وضع حد لمهزلة انتهاك حقوق المواطنين الفلسطينيين على يد أجهزة أمن السلطة بالتعاون مع المحاكم الفلسطينية في استهتار واضح لمعاناة الأسرى الفلسطينيين في سجون الإحتلال.

إن المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا تطالب السلطة القضائية في فلسطين إلى التحقيق في فضيحة استدعاء أسرى معتقلين لدى الإحتلال لمحاكمتهم على نفس التهم التي وجهها الإحتلال لهم والعمل فوراً على شطب القضايا المرفوعة ضدهم.

إن المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا تؤكد أن التنسيق الأمني بين الإحتلال وأجهزة أمن السلطة وصل مدى خطيراً تجاوز كل الخطوط الحمراء حيث تعمل أجهزة أمن السلطة على تزويد المخابرات الإسرائيلية بمعلومات وأدلة تدين المواطنين الفلسطينيين في المحاكم الإسرائيلية ليحكم عليهم سنوات طويلة .

إن المنظمة العربية لحقوق الإنسان في بريطانيا تؤكد أن الفلسطينيون تحت الإحتلال محميون بموجب اتفاقية جنيف الرابعة وأي انتهاك جسيم ينال من حريتهم وسلامتهم الجسدية والنفسية يعتبر جريمة ضد الإنسانية أياً كانت الجهة التي المرتكبه للإنتهاك فعلى أمين عام الأمم المتحدة وأمين عام جامعة الدول العربية الضغط على رئيس السلطة الفلسطينية وإلزامه باحترام بنود اتفاقية جنيف وقواعد القانون الدولي ذات الصلة.

شهادات عائلات الأسرى الذين تم استدعاؤهم بموجب الإعلانات:

أحمد صادق عبد الله العمر من سنيريا قضاء قلقيلية :

متزوج وله طفلين اعتقل لدى السلطة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٣٠ وتم التحقيق معه وتعذيبه على قضية تتعلق بتشكيل عسكري "قوة تنفيذية" تابع لحماس مع ٧ آخرين أفرج عنه بكفاله بتاريخ ٢٠١٢/٠٢/٢٦ ،استمرت محكمة بداية قلقيلية بعقد جلسات محاكمة له وبتاريخ ٢٠١٣/٠١/٢٤ قامت قوات الإحتلال باعتقاله ووجهت له تهمة بالإنتماء إلى خلية عسكرية تابعة لحماس وبتاريخ ٢٠١٣/٠٤/١٥ نشرت صحيفة الحياة الجديدة بلاغا من محكمة بداية قلقيلية بتوقيع القاضي سائد الحمد الله رئيس المحكمة تطلب منه المثول امام المحكمة بتهمة"الانتساب للقوة التنفيذية

وميليشيات مسلحة تابعة لحركة حماس" وذكر الإعلان ان المحكمة عينت جلسة بتاريخ ٢٠١٣/٠٦/١٦ للنظر بالقضية.

الطفل مالك نزار يوسف قزمار من عزبة سلمان قضاء قلقيلية :

طالب مدرسة اعتقل لدى السلطة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٣٠ وما زال طفلا حقق معه لدى جهاز الأمن الوقائي في قلقيلية وعذب تعذيبا شديدا على مدار ٦٠ يوما ثم أفرج عنه بكفاله بتاريخ ٢٠١٢/٠٢/٢٦ واستمر بحضور جلسات المحاكمة حتى اعتقالة من قبل قوات الإحتلال بتاريخ ٢٠١٣/٠١/١٢ ،و بتاريخ ٢٠١٣/٠٤/١٨ عقدت محكمة سالم العسكرية الساعة الثالثة بتوقيت فلسطين المحتلة جلسة للنظر في قضية مالك وفي الجلسة قال القاضي القول "أن هذه القضية التي ننظرها هي ذاتها القضية المنظورة أمام محكمة السلطة ولا يجوز أن يعاقب أو يحاكم مرتين على نفس التهمة نحن نعلم أن المتهم قضى ٦٠ يوما في التحقيق وهذه المدة لما يلقاه المعتقل في سجون السلطة من تعذيب تعادل عشرة شهور سجن عندنا وبالتالي وكون المتهم إذا أفرج عنه من السجن فإنه سيعاد اعتقاله لدى السلطة لذلك على النيابة ومحامي الدفاع التوصل إلى تسوية تسقط القضية".

حارث محمود أحمد عاصي من قراوة بني حسان قضاء سلفيت :

متزوج وله أربعة أطفال اعتقل سابقا لدى السلطة أكثر من سبع مرات وبتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٩ اعتقل لدى جهاز الأمن الوقائي في سلفيت ثم حول إلى وقائي قلقيلية وهناك عذب تعذيبا شديدا وأفرج عنه بكافلة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٨ واستمرت محاكمته في قلقيلية إلى أن تم اعتقاله بتاريخ ٢٠١٣/٠١/٢٩ على يد قوات الإحتلال حيث أخضع لتحقيق على نفس القضية التي اعتقل عليها لدى السلطة وبتاريخ ٢٠١٣/٠٤/١٧ نظرت محكمة عسكرية في سالم في قضيته ومددت توقيفة.

ـ لائحة اتهام مالك قزمار لدى الإحتلال:

اللائحة باللغة العبرية

צבא הגנה לישראל

בבית חמשפט הצבאי
ש ו מ ר ו ן
בפני דן יחיד

תיק ביימ"ש 8/26 /13
תיק תביעה 1214/13
תיק פ.א. 618/13
(פח"ע קישון)

כתב אישום זה הוגש בביהמ"ש הצבאי
בתאריך: 2/12/13
נרשם ביומן בית הנשפט
תיק מספר: 1426 13
חתימה:

במשפט שבין:

התובע הצבאי

- המאשים -

- נ ג ד -

מאלק נזאר יוסף קזמאר
(עצור מיום: 12/01/2013)
ת.ז.: 854543915, יליד: 07/02/1994, תושב: עזבת סלמאן

-הנאשם -

כתב אישום

הנאשם הנייל מואשם בזאת בביצוע העבירות הבאות:

פרט ראשון:

מהות העבירה: חברות ופעילות בהתאחדות בלתי מותרת, עבירה לפי תקנות 84 +85(1)(א) לתקנות ההגנה (שעת חירום)-1945 וסעיף 201(א)(2) לצו בדבר הוראות ביטחון (נוסח משולב) (יהודה והשומרון) (מס' 1651), התש"ע-2009.

פרטי העבירה: הנאשם הנייל, באזור, היה חבר או פעל כחבר בארגון שהוא התאחדות בלתי מותרת, דהיינו:

א. כמהלך שנת 2011 או במועד הסמוך לכך, במקום שאינו בידיעת התביעה במדויק, הצטרף **הנאשם** לחוליה צבאית מטעם ארגון החמאי"ט - תנועת ההתנגדות האסלאמית (להלן: "**חמאס**"), שהינו התאחדות בלתי מותרת, אשר שמה לה למטרה לבצע פיגועים כנגד מטרות ישראליות, ובת חברים תארתי מחמוד אחמד עאצי (להלן: "**תארתי**"), אחמד צאדק עבדאללה עמר (להלן: "**אחמד**"), אחמד יוסף, ראמי מצבאח (להלן: "**ראמי**"), עבדאללה שואהנה ואחרים (להלן: "**שותפיו**").

ב. במסגרת חברותו של **הנאשם** בחוליה האמורה, שותחו **הנאשם** ושותפיו אודות האפשרות להשגת מימון כספי לצורך רכישת כלי נשק אשר ישמשו אותם בעתיד לביצוע פיגועי ירי. לבסוף, לא עלה בידי **הנאשם** ושותפיו לחשיג את המימון האמור.

ג. **הנאשם** חדל להיות חבר בחוליית האמורה לאחר תקופה.

פרט שני:

מהות העבירה: ייצור פצצה ללא חיתר, עבירה לפי סעיפים 230(א+ב) לצו בדבר הוראות ביטחון [נוסח משולב] (יהודה והשומרון) (מס' 1651), התשייע-2009.

פרטי העבירה: הנאשם הנייל, באזור, ייצר ללא תעודת היתר ממפקד צבאי או מטעמו או שלא בהתאם לתנאיה של תעודת ההיתר, דהייינו:

בהמשך לאמור בפרט האישום הקודם, במקום שאינו בידיעת התביעה במדויק, במסגרת החוליה הצבאית, ייצר **הנאשם** מטען נפץ, וזאת לאחר שביצע חיפוש ברשת האינטרנטית אודות תכנת מטען נפץ, המורכב משני מיכלים, כאשר באחד מהם בנזין ובאחר סיגר, פתיל ונורה לצורך יצירת ניצוץ (להלן: "**מטען הנפץ**").

פרט שלישי:

מהות העבירה: חנחת פצצה, עבירה לפי סעיף 58(ב) לתקנות ההגנה (שעת חירום)- 1945 וסעיף 201(א)(1) לצו בדבר הוראות ביטחון [נוסח משולב] (יהודה והשומרון) (מס' 1651), התשייע-2009.

פרטי העבירה: הנאשם הנייל, באזור, היה חנית פצצת, ריכוזן יד או חפץ נפיץ או מבעיר בכוונה לגרום מוות או חבלה לאדם או נזק לרכוש, דהייינו:

מספר ימים לאחר האמור בפרט האישום הקודם, בשעות הלילה, באזור שבין סנוריה לבידה או במקום הסמוך לכך, חיברו **הנאשם**, אחמד וראמי את מטען הנפץ באמצעות כבלי חשמל למצבר לצורך הפעלתו מרחוק. בהמשך, השמידו **הנאשם**, אחמד וראמי את מטען נפץ וזאת מאחר שלא עלה בידם להפעילו.

ترجمة اللائحة:

المحكمة العسكرية في منطقة السامرة
المدعي العام العسكري ضد المتهم: مالك نزار يوسف قزمار. المعتقل بتاريخ: ٢٠١٣/١/١٢
رقم الهوية: ٨٥٤٥٤٣٩١٥
لائحة اتهام
المتهم المذكور متهم بتنفيذ المخالفات التالية:

أولا: عضوية ونشاطات في تنظيم محظور، حسب القانون رقم ٨٤ + ٨٥ (١) (أ) لقانون حالة الطوارئ لعام ١٩٤٥م

تفاصيل المخالفة:
١. المتهم المذكور كان عضواً في تنظيم محظور. وذلك في سنة ٢٠١١ أو قريبا من ذلك انضم المتهم لخلية عسكرية تابعة لحركة المقاومة الإسلامية (حماس) المحظورة، والذي كان ينوي تنفيذ عمليات عسكرية تخريبية ضد أهداف إسرائيلية. وانضم إليه في المجموعة كل من حارث محمود عاصي وأحمد صادق العمر ورامي مصلح وعبد الله شواهنة وآخرون.
٢. في أثناء عضوية المتهم في الخلية المذكورة تبادل الحديث مع زملائه في الخلية حول امكانية تأمين مبالغ مالية بهدف شراء قطع سلاح حتى يتم استخدامها في عمليات إرهابية ضد أهداف إسرائيلية في المستقبل. ولكن لم يتم تنفيذ هذه الخطة على أرض الواقع.
٣. المتهم أنهى عضويته في الخلية المذكورة بعد ذلك.

ثانياً: تصنيع عبوة ناسفة دون ترخيص.

تفاصيل التهمة: المتهم المذكور قام بتصنيع عبوة ناسفة بدون ترخيص من قائد المنطقة العسكري، وذلك بالاستعانة بمواقع من الإنترنت حول كيفية تصنيع هذه العبوات.

ثالثاً: وضع عبوة ناسفة خلافاً للقانون رقم ٥٨ (ب) قانون الطوارئ لعام ١٩٤٥م.

تفاصيل التهمة:
المتهم المذكور قام بوضع عبوة ناسفة أثناء الليل في مكان قريب من قرية سنيرية محافظة قلقيلية، بالاشتراك مع زملائه أحمد ورامي، وقاموا بتوصيل الأسلاك داخل العبوة ثم تركيب صواعق وجهاز تفجير عن بعد، بهدف القتل أو التسبب بأذى للآخرين أو أضرار. ولكنهم أخيراً قاموا بتفكيك العبوة وتراجعوا عن قرارهم بتفجيرها.

ملف الأسرى المذكورين لدى السلطة الفلسطينية:
أسماء المطلوبين وفق لائحة الإتهام :

Palestinian National Authority
Public Prosecution- Qalqilia

السلطة الوطنية الفلسطينية
النيابة العامة/ قلقيلية

لائحة اتهام

لدى محكمة بداية قلقيلية الموقرة

تحقيق وكيل نيابة قلقيلية

الرقم (٢٠١٢/٢٣)

دعوى رقم (2011/2456)

المتهم الأول: أحمد صادق عبد الله العمر/سوريا/ وسط البلد / 32 سنة/عامل في شركة إخوان قرعار/ هوية رقم (906181144)/ موقوف بتاريخ 2011/12/30/ وأعلن سيله. ٢٠١٢/٥/٥

المتهم الثاني: أحمد يوسف أيوب أحمد/ عزون عسمة/ 23 سنة /عزون عسمة/ بلسيط/ هوية رقم (946383239)/ موقوف بتاريخ 2011/12/30/ وأعلن سيله متابع ٢٠١٢/٦

المتهم الثالث: وامي مصباح عمر أحمد/ عزون عسمة/ 25 سنة/ مزارع/ هوية رقم (850545211)/ موقوف بتاريخ 2011/12/30/ وأعلن سيله متابع ٢٠١٢/٥/٥

المتهم الرابع: ضياء عبد الحليم حسن شواهنة/ كفر قاسم/ 31 سنة/ عامل/ هوية رقم (904991262)/ موقوف بتاريخ 2011/12/30/ وأعلن سيله متابع ٢٠١٢/٥/٥

المتهم الخامس: عبد الله خليل إبراهيم شواهنة/ كفر قاسم/ 35 سنة/ عامل/ هوية رقم (901527309)/ موقوف بتاريخ 2011/12/30/ وأعلن سيله متابع ٢٠١٢/١/٤

المتهم السادس: (الحدث) مالك نزار يوسف قرعان/ عزبة سلمان/ 17 سنة/ طالب مدرسة/ هوية رقم (854543915)/ موقوف بتاريخ 2011/12/30/ وأعلن سيله متابع ٢٠١٢/٥/٥

المتهم السابع: حارث محمود أحمد عاصي/ قراوة بني حسان/ 35 سنة / نجار/ هوية رقم (950904730)/ موقوف بتاريخ 2011/12/29/ وأعلن سيله متابع ٢٠١٢/٥/٨

صور الإعلان كما نشرته جريدة الحياة في عددها رقم ٦٢٦٨ يوم الإثنين الموافق ٢٠١٣/٠٤/١٥

الحياة الجديدة
8 | محليات | الاثنين ١٥/٤/٢٠١٣ - العدد ٦٢٦٨
Monday 15 April 2013 - No.6268

لدى استقباله وزير التخطيط

القواسمي: أولويات الناس في مناطق (ج) هي المحرّك لمشاريعنا المخصصة لهم

البيرة - الحياة الجديدة - استقبل وزير الحكم المحلي خالد القواسمي وزير التخطيط محمد أبو رمضان في مكتبه امس امتلشية مشروع دعم التجمعات السكانية في مناطق (ج) والتي من المفترض ان تنفذها كل من وزارة الحكم المحلي بالتعاون مع وزارة التخطيط وبرنامج الامم المتحدة الإنمائي وبدعم من مؤسسة سيدا السويدية. وتتضمن مجموعة من المشاريع والبرامج التي أوجدت خصيصا لهذه المناطق.

وقد أكد القواسمي على أهمية تحديد الأولوية في اختيار المشاريع، بحيث تصبح هذه الأولويات هي المحرك للجهات الشريكة، باتجاه اختيار نوعية المشروع، وفقا للاحتياج الحقيقي المبني على مشاريع البنية التحتية كالطرق والكهرباء وشبكات المياه والعيادات والمدارس إلى جانب قضايا بناء القدرات والتدريب، بحيث يتم اتباع نهج جديد للعمل في هذه المناطق، مشيرا إلى أهمية التفكير بطريقة التنفيذ التي تتضمن تنمية مستدامة وتضمن وجود مجموعات مؤهلة وقادرة من شأنها أن تسير أمور المنطقة حتى بعد انتهاء هذه المشاريع.

من جهته أكد محمد أبو رمضان على أهمية التوجه للمشاريع التي من شأنها أن تزيد من الكثافة السكانية في مناطق (ج)، وتثبت السكان في هذه المناطق وتوفر لهم مقومات الحياة.

وقد اتفق الطرفان على صياغة مذكرة تفاهم من أجل عرضها على اللجنة التوجيهية الخاصة بهذا المشروع، ومراجعتها، وبالتالي وضع الخطوط العريضة لآلية تنفيذ هذه المشاريع.

إغلاق مقرّي الاتحاد العام للكتّاب والأدباء في غزة والضفة لعدم دفع أجرة المقرّات

رام الله - الحياة الجديدة - قرّر الاتحاد العام للكتّاب والأدباء الفلسطينيين إغلاق مقرّيه في رام الله وغزة، احتجاجا على عدم دفع أجرة المقرّين منذ العام 2009. وقال بيان صادر عن الاتحاد: هذه ليست المرّة الأولى التي يُقدم فيها الاتحاد العام على إغلاق مقراته، فقد فعل ذلك قبل عامين، ذهبوا لعدم دفع أجرة مقرّ غزة منذ العام 2005. الأجرة التي تراكمت على الأمانة العامة السابقة. وفي حينه تدخل الرئيس محمود عباس بقرار لتغطية أجرة المقر، علماً بأن أمانة سرّ "اللجنة التنفيذية هي المكلّفة بذلك.

وأضاف ان الاتحاد العام، وهو يرفع الصوت عالياً إنما يذكر بأنه كان طيلة سيرة الثورة الفلسطينية ومسيرتها حلماً للحلم من الداخلة والسقوط والانكسار، وأنه حافظ بالقدر المكون على أن تبقى مقولة الثقافة الفلسطينية عالياً، وأن يظلّ المثقف سدنا لوردة الشهداء الوهّاجة، في سياق الحفاظ على الهوية الوطنية وإرث مبدعيناني منارة المحو والنسيان. إلاّ أن بين الساسة، ومن يدور في فلكهم من الكتبة، من يريد لمقولة الثقافة أن تسقط في اللحظة، وهو ما لم يقبله الاتحاد العام، ولن يقبله. إنّ الكتّاب والأدباء يحتلون إلى الفضاء الكامل لإطلاق أفعالهم الإبداعية، لا إلى محاصرتهم وتجفيف منابعهم. وقلعة الثقافة لا بدّ من تمتينها وهي تواجه هذا العدو الذي يستبيح الوعي والوجدان والزمان والمكان، لأنها تقف على ثغرة مواجهة. وعلينا أن نصونها من الرياح المرّة والمسمومة.

وحمّل الاتحاد العام أمانة السرّ "المسؤولية الكاملة عن محاصرة الاتحاد وعدم دفع أجرة المقرّات، مؤكدا أن هذا الاستهداف لا يليق بثقافة بلادنا وبمبدعيها الذين جعلوها حاضرة دائماً عبر مدّ الجسور مع العصف العربي والكوني"، من خلال إبداعات كتّابنا وأدبائنا الذين حملوا راية الثقافة وتقدموا بها بوطوبية نادرة، فسقط منهم الشهداء عبد الرحيم محمود، وكمال ناصر، وماجد أبو شرار وغسان كنفاني وعلي فودة وناجي العلي، والقائمة تطول.

وأضاف البيان: لأن مثقفينا في فلسطين المحتلة 1948 هم الشعلة العليا للشعب، يجب أن لا يتركوا لوزارة المعارف الاحتلالية لاستلابهم بالتفريغ الإبداعي والجوائز، أو بنشر إبداعاتهم. إنهم مسؤوليتها كاتحاد كتّاب، ولا يليق ألا تمدّ لهم يد العون ولا يكون لهم مقرّ، كما أن مبدعينا في الشتات لا يجوز أن يتركوا، تتناهبهم المنافي والجوع والنسيان. إن لسان الواقع ليتساءل: كيف لا يستطيع الاتحاد العام للكتّاب أن يطبع كتاباً واحداً لمبدع؟ وكيف لا تدفع أجرة مقرّات الاتحاد العام منذ العام 2009؟

ففي الوقت الذي تتعرض فيه فلسطين للحصار والاستهداف بكافة السبل والطرق وفي الوقت الذي تستعر فيه الهمجية الأمريكية والصهيونية على فلسطين وفي كافة المواقع، يستهدف الاتحاد العام كمنصّة وبيت للمبدعين والكتّاب والأدباء.

وبدلاً من تدعيمه ومنحه مساحة واغرة لتقديم المقولة المطلوبة والواثقة بحاضره.. فهل يعقل بعد ستين عاماً من انطلاق الثورة الفلسطينية وعشرين عاماً من تأسيس السلطة أن لا يكون للكتّاب سقف يليق بدورهم وفعلهم الإبداعي!! وهل يعقل أن يلجأ المؤجر للمحكمة لمطالبة الاتحاد بتسديد الأجرة!!

دولة فلسطين
المحكمة الشرعية
الرقم 2012/33 جزء

قرار إهمال صادر عن محكمة بداية قلقيلية في القضية الجزائية رقم 2012/33

إلى المدعى: أحمد صادق عبد الله الأعور من سنيريا

بقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإهمال هذا حسب الأصول من اجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الانتساب للقوة التنفيذية وملبشات مسلحة تابعة لحركة حماس والمعاقب عليها بالمادة 25 بدلالة المادة 1 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2007

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تغتبر فاراً من وجه العدالة ويقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

أمر تبليغ قرار الإهمال هذا للمفهوم الغار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية قلقيلية وعلى باب مسكن المفهوم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تحددت يوم 2013/6/16

رئيس محكمة بداية قلقيلية/ القاضي سلام الحمد الله

دولة فلسطين
المحكمة الشرعية
الرقم 2012/33 جزء

قرار إهمال صادر عن محكمة بداية قلقيلية في القضية الجزائية رقم 2012/33

إلى المدعى: (احمد) مالك نزار يوسف، قرار من عزبة سلمان

بقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإهمال هذا حسب الأصول من اجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الانتساب للقوة التنفيذية وملبشات مسلحة تابعة لحركة حماس والمعاقب عليها بالمادة 25 بدلالة المادة 1 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2007 أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تغتبر فاراً من وجه العدالة ويقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

أمر تبليغ قرار الإهمال هذا للمفهوم الغار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية قلقيلية وعلى باب مسكن المفهوم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تحددت يوم 2013/6/16

رئيس محكمة بداية قلقيلية/ القاضي سلام الحمد الله

دولة فلسطين
المحكمة الشرعية
الرقم 2012/33 جزء

قرار إهمال صادر عن محكمة بداية قلقيلية في القضية الجزائية رقم 2012/33

إلى المدعى: حارث محمود احمد عاصي من قراوة بني حسان

بقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإهمال هذا حسب الأصول من اجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الانتساب للقوة التنفيذية وملبشات مسلحة تابعة لحركة حماس والمعاقب عليها بالمادة 25 بدلالة المادة 1 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2007

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تغتبر فاراً من وجه العدالة ويقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

أمر تبليغ قرار الإهمال هذا للمفهوم الغار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية قلقيلية وعلى باب مسكن المفهوم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تحددت يوم 2013/6/16

رئيس محكمة بداية قلقيلية/ القاضي سلام الحمد الله

دولة فلسطين
المحكمة الشرعية
الرقم 2012/33 جزء

قرار إهمال صادر عن محكمة بداية قلقيلية في القضية الجزائية رقم 2012/33

إلى المدعى: راضي مصباح عبد احمد من عزون عتمه

بقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإهمال هذا حسب الأصول من اجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الانتساب للقوة التنفيذية وملبشات مسلحة تابعة لحركة حماس والمعاقب عليها بالمادة 25 بدلالة المادة 1 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2007

أمر بإلقاء القبض عليك، فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء، وعلى كل من يعلم مكان وجودك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تغتبر فاراً من وجه العدالة ويقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

أمر تبليغ قرار الإهمال هذا للمفهوم الغار وذلك بالصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية قلقيلية وعلى باب مسكن المفهوم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تحددت يوم 2013/6/16

رئيس محكمة بداية قلقيلية/ القاضي سلام الحمد الله

صورة كل إعلان منفردا جميعها ذات الصيغة :

4/14 د

دولـة فلسطيـن

السلطة القضائية
الرقـم 2012/33 جزاء

قرار إمهال صادر عن محكمة بداية قلقيلية في القضية الجزائية رقم 2012/33

إلى المتهم: (الحدث) مالك نزار يوسف قزمار من عزبة سلمان يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من اجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الانتساب للقوة التنفيذية وميليشيات مسلحة تابعة لحركة حماس والمعاقب عليها بالمادة 25 بدلالة المادة 1 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2007 أمر بإلقاء القبض عليك ، فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء ، وعلى كل من يعلم مكان وجوك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

أقرر تبليغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية قلقيلية وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسمية حسب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم 2013/6/16

رئيس محكمة بداية قلقيلية/ القاضي ساند الحمد الله

4/14 د

دولـة فلسطيـن

السلطة القضائية
الرقـم 2012/33 جزاء

قرار إمهال صادر عن محكمة بداية قلقيلية في القضية الجزائية رقم 2012/33

إلى المتهم: رامي مصباح عمر احمد من عزون عتمه

يقتضي عليك تسليم نفسـك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشـر قرار الإمهال هذا حسـب الأصول من اجل رؤية القضية الجنائية المرفوعة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الانتسـاب للقوة التنفيذية ومليشيات مسلحة تابعة لحركة حماس والمعاقب عليها بالمادة 25 بدلالة المادة 1 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2007

أمر بإلقاء القبض عليك ، فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسـليمك إلى القضاء ، وعلـى كل من يعلم مكان وجوك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

أقـرر تبليـغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفـار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية قلقيلية وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسـمية حسـب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم 2013/6/16

رئيس محكمة بداية قلقيلية/ القاضي ساند الحمد الله

4/14 د

دولـة فلسطيـن

السلطة القضائية
الرقـم 2012/33 جزاء

قرار إمهال صادر عن محكمة بداية قلقيلية في القضية الجزائية رقم 2012/33

إلى المتهم: احمد صادق عبد الله العمر من سنيريا

يقتضي عليك تسليم نفسك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشر قرار الإمهال هذا حسب الأصول من اجل رؤية القضية الجنائية المرفوعة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الانتساب للقوة التنفيذية ومليشيات مسلحة تابعة لحركة حماس والمعاقب عليها بالمادة 25 بدلالة المادة 1 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2007

أمر بإلقاء القبض عليك ، فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسليمك إلى القضاء ، وعلى كل من يعلم مكان وجوك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

أقـرر تبليـغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفـار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية قلقيلية وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسـمية حسـب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم 2013/6/16

رئيس محكمة بداية قلقيلية/ القاضي ساند الحمد الله

4/14 د

دولـة فلسطيـن

السلطة القضائية
الرقـم 2012/33 جزاء

قرار إمهال صادر عن محكمة بداية قلقيلية في القضية الجزائية رقم 2012/33

إلى المتهم: حارث محمود احمد عاصي من قراوة بني حسان

يقتضي عليك تسليم نفسـك إلى السلطات القضائية خلال عشرة أيام من تاريخ نشـر قرار الإمهال هذا حسـب الأصول من اجل رؤية القضية الجنائية المرقومة أعلاه والمقامة عليك من قبل الحق العام بتهمة: الانتسـاب للقوة التنفيذية ومليشيات مسلحة تابعة لحركة حماس والمعاقب عليها بالمادة 25 بدلالة المادة 1 من القرار بقانون رقم 4 لسنة 2007

أمر بإلقاء القبض عليك ، فعلى مأموري الضابطة القضائية القبض عليك وتسـليمك إلى القضاء ، وعلـى كل من يعلم مكان وجوك أن يخبر عنك وإذا لم تسلم نفسك خلال المدة المذكورة أعلاه تعتبر فاراً من وجه العدالة ويتقرر الحكم بإجراء محاكمتك غيابياً عملاً بالمادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 3 لسنة 2001.

أقـرر تبليـغ قرار الإمهال هذا للمتهم الفـار وذلك بإلصاقه على لوحة إعلانات محكمة بداية قلقيلية وعلى باب مسكن المتهم وبالنشر بالجريدة الرسـمية حسـب الأصول علماً بأن الجلسة قد تعينت يوم 2013/6/16

رئيس محكمة بداية قلقيلية/ القاضي ساند الحمد الله